بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث من صحاح المصابيح وروته ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وسبب دعائه عليه الصلوة والسلام على اليهود والنصارى بالعنة انهم كانوا يصلون في المواضع التي دفن فيها انبياؤهم اما نظراً منهم بان السجود لقبورهم تعظيم لهم وهذا شرك جلي ولهذا قال النبي عليه الصلوة والسلام اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد او ظناً منهم بان التوجه الى قبورهم حالة الصلاة اعظم وقعاً عند الله تعالى لاشتماله على امرين عبادة الله تعالى و تعظيم انبيائه وهذا شرك خفي ولهذا نهى النبي عليه الصلوة والسلام امته عن الصلاة في المقابر احترازاً عن مشابهتهم بهم وان كان القصدان مختلفين وقال من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك قال بعض المحققين والصلاة في المواضع المتبركة من مقابر الصالحين داخلة في هذا النهي لاسيما اذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء لما في ذلك من الشرك المنهي فان مبدأ عبادة الاصنام كان في قوم نوح النبي عليه الصلاة والسلام من جهة عكوفهم على القبور كما اخبر الله تعالى في كتابه بقوله قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خساراً. ومكروا مكراً كباراً. وقالوا لا تذرن آلهتكم و لا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً. قال ابن عباس وغيره من السلف كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح النبي عليه السلام فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وكان هذا مبدأ عبادة الاصنام وقال ابن القيم في اغاثته نقلاً عن شيخه ان هذه العلة التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ القبور مساجد هي التي وقعت كثيراً من الناس اما في الاكبر او فيما دونه من الشرك فان الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه اقرب الى النفوس من الشرك بشجر او حجر ولهذا اتخذ كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله تعالى ولا في وقت السحر ويرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء لديها ما لا يرجونه في المساجد فلحسم مادة هذه المفسدة نهى النبي عليه الصلوة و السلام

السلام عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وان لم يقصد المصلي بصلاته فيها بركة البقعة كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها لانها اوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى امته عن الصلاة فيها وان لم يقصدوا ما قصده المشركون واذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا حين المحادة لله تعالى ولرسوله. والمخالفة لدينه. وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فان العبادات مبناها على الاستنان والاتباع. لا على الهوى والابتداع. فان المسلمين اجمعوا على ما علموه من دين نبيهم ان الصلاة عند المقبرة منهي عنها لان فتنة الشرك بالصلاة فيها. وشابهة عبادة الاصنام اعظم كثيراً من مفسدة الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها فانه عليه الصلوة والسلام لما نهى عن تلك المفسدة سداً للذريعة المتشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة التي كثيراً ما تدعو صاحبها الى الشرك بدعاء الموتى وطلب الحوائج منهم واعتقاد ان الصلاة عند قبورهم افضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله تعالى ولرسوله قال ابن القيم في اغاثته من جمع بين سنة رسول الله عليه الصلوة والسلام في القبور وما امر به وما نهى عنه وما كان عليه الصحابة والتابعون وبين ما كان عليه اكثر الناس اليوم رأى احدهما مضاداً للآخر ومناقضاً له بحيث لا يجتمعان ابداً فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلاة عندها وهم يخالفونه ويصلون عندها ونهى عن اتخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه ويبنون عليها مساجد ويسمونها مشاهد ونهى عن ايقاد السرج عليها وهم يخالفونه ويوقدون عليها القناديل والشموع بل يقفون لذلك اوقافاً ونهى عن تجصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصصونها ويعقدون عليها القباب ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتخذون عليها الالواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدون عليها سوى التراب الآجر والاحجار والجص ونهى عن اتخاذها عيداً وهم يخالفونه ويتخذونها عيداً ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد او اكثر والى حاصل انهم مناقضون لما امرهم به النبي عليه الصلوة والسلام ونهى عنه ومحادون لما جاء به وقد آل الامر بهؤلاء الضالين المضلين الى ان شرعوا للقبور حجاً ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض علمائهم في ذلك كتاباً وسماه مناسك حج المشاهد تشبيهاً منه للقبور بالبيت الحرام. والاخفى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)